

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع التموين والتجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة
وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل اللجنة العليا لتحديد أسس
أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل المادة رقم (٣) من القرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا واللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قرار:

المادة الأولى - يكون تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم ودقيق الأذرة على الأسس التالية :

٦٥٥,٠٠٠ جنيهاً سعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ وشاملاً الخدمات التموينية وقدرها ٥ جنيهاً عن كل طن .

٤٥,٠٠٠ جنيهاً قيمة الفوارغ والتحميل عن كل طن .

٧٠٠,٠٠٠ جنيهه سعر الطن المعبأ شاملاً قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية .

٠,٧٥ . جنيده سعر بيع الكيلوجرام السائب بالتجزئة من محل بيع العلف للمستهلك بجميع الجهات .

٠,٨٠ . جنيده سعر بيع الكيلوجرام بالتجزئة والمعبأ فى عبوات بولى إيثلين للمستهلك بجميع الجهات .

على أن يتم سداد مبلغ ٢٧٥ جنيهاً (مئتان وخمسة وسبعون جنيهاً) عن كل طن نخالة مباعه من المطاحن المنتجة للدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية . وبالنسبة للنخالة المتخلفة عن طحن الأذرة والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم يتم المحاسبة عليها وتؤول قيمتها كاملة وفروق أسعارها إلى الهيئة العامة للسلع التموينية وطبقاً للأسعار المحددة من اللجنة العليا للنخالة .

المادة الثانية - يتم بيع النخالة الخشنة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم ودقيق الأذرة بالأسعار المحددة بالمادة السابقة وطبقاً لقرارات اللجنة العليا للنخالة إلى الجهات الآتية :

(أ) مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

(ب) مربي الماشية والأغنام والدواجن .

(ج) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحيازة الزراعية .

(د) تجار الأعلاف .

(هـ) الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظات .

المادة الثالثة - تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم للأغراض غير الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار كالاتى :

٧٥٥,٠٠٠ جنيهاً سعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملاً الخدمات التموينية وقدرها ٥ جنيهاً لكل طن .

٤٥,٠٠٠ جنيهاً قيمة الفوارغ والتحميل عن كل طن .

٨٠٠,٠٠٠ جنيه سعر الطن المعبأ شاملاً قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية .

على أن يتم سداد مبلغ ٣٧٥ جنيهاً (ثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً) عن كل طن نخالة مباعه من المطاحن المنتجة للدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) أو الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم أو دقيق الأذرة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية لمقابلة تخفيض الدعم الذى تتحمله الدولة على أن يتم التحصيل بمعرفة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة المركزية للرقابة) .

المادة الرابعة - يتم تشكيل اللجنة الخاصة بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة وخليط الزوائد كالاتى :

رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) .. رئيساً

نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية

رئيس الإدارة المركزية للرقابة بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) .. مقررأ

رئيس قطاع شئون مكتب السيد الأستاذ الدكتور الوزير (قطاع التموين) ... عضواً

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة للسلع التموينية عضواً

رئيس الإدارة المركزية للتوزيع بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) ... عضواً

رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

المدير العام بقطاع الموازنات بوزارة المالية

نائب مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن بالجهاز المركزى للمحاسبات

المادة الخامسة - تقوم اللجنة المشار إليها بمراجعة الأسعار المحددة من هذا القرار ارتفاعاً وهبوطاً وفقاً لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذى يتم اعتماده منا للعمل بموجبه طبقاً للتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن وتجتمع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى تنفيذ الأعمال المنوطة بها .

المادة السادسة - يصدر رئيس اللجنة قراراً بتشكيل الأمانة الفنية لها ويتم صرف بدل حضور جلسات اللجنة والأمانة الفنية من الهيئة العامة للسلع التموينية كما هو متبع .

المادة السابعة - يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة الأولى والثانية من هذا القرار كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدي إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

المادة الثامنة - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة التاسعة - تلغى القرارات الوزارية أرقام ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٠١ لسنة ٢٠٠٥ ، والتوجيه الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصيلحى